مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

قضاء التحقيق الممدد اختصاصه في جرائم معينة

The investigation jurisdiction extends its jurisdiction over certain crimes

بلقاضي عبد الكريم*،

جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، (الجزائر)، Belkadiabdelkarim@outlook.fr،

تاريخ ارسال المقال:2023/09/01	تاريخ القبول:2023/12/12	تاريخ النشر: 2023/12/17

*المؤلف المرسل

الملخص:

إن المشرع الجزائري ولعدة اعتبارات أبرزها تطور الظاهرة الاجرامية واتخاذها صورا معقدة نتيجة لطبيعتها أو لارتباطها بجرائم أخرى، أو لخصوصية أدوات ارتكابها أو لاتساع نطاقها الموضوعي أو المكاني، وعملا منه على مواكبة ذلك من خلال تكريس سياسة جنائية فعالة موضوعا واجراء، فكان من الطبيعي تعديل أحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات واستحداث قوانين مكملة وتعديل أخرى لضبط النشاط الاجرامي، الذي اتخذ أشكالا عديدة كجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد، حيث اعتبرها المشرع جرائم خاصة وأقر لها إجراءات استثنائية خصوصا في مرحلة التحقيق القضائي أبرزها تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق ليشمل محاكم أخرى.

الكلمات المفتاحية: تطور الاجرام ; جرائم خاصة ; إجراءات استثنائية ; تحقيق قضائي ; تمديد الاختصاص ;

Abstract:

The Algerian legislator, for several considerations, the most prominent of which is the development of the criminal phenomenon and its taking on complex forms as a result of its nature or its association with other crimes, or the specificity of the tools of its commission or the widening of its objective or spatial scope. Criminal procedures and the Penal Code, the introduction of complementary laws and other amendments to control criminal activity, which took many forms such as drug crimes and organized crime across national borders, crimes affecting automated data processing systems, money laundering and terrorism crimes, crimes related to exchange legislation, and corruption crimes, as the legislator considered them special crimes and approved them. Exceptional procedures, especially in the judicial investigation phase, the most prominent of which is the extension of the local jurisdiction of the investigating judge to include other courts.

Keywords: crime evolution; private crimes; exceptional measures; judicial investigation; Extension of jurisdiction;

مقدّمة:

الاختصاص الإقليمي من النظام العام[1] لا تجوز مخالفته إلا بنص خاص، فالمشرع الجزائي نص على اختصاص قاضي التحقيق المحلي بنص المادة 40 من ق إ ج[2]، والذي يتحدد وفق معيار مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب اخر[3]، إلا أنه ونظرا للتطور الاجرامي والتوجه نحو سياسة جنائية مواكبة للالتزامات الدولية وما تفرضه على الدول في إطار تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، تم استحداث شبه جهات قضائية متخصصة تنظر في جرائم معينة على سبيل الحصر، ومن خلالها تم تمديد اختصاص قاضي التحقيق لنطاق جغرافي معين كآلية مميزة لمرحلة التحقيق القضائي.

ومن خلال هذا المنطلق سوف نطرح الإشكالية الآتية: ما هي الضوابط التي تنظم عمل قضاة التحقيق لدى الأقطاب القضائية الممدد اختصاصها الإقليمي؟

وفي إطار الإجابة على هاته الإشكالية سوف نعمل المنهج الاستقرائي والتحليلي لدراسة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع لتحقيق أهداف الدراسة والبحث، الذي سوف نقسمه إلى مبحثين الأول نتناول من خلاله استحداث جهات تحقيق قضائي شبه متخصصة، ونخصص الثاني لربط تمديد الاختصاص المحلي بطبيعة الجريمة محل التحقيق القضائي، وختاما أهم النتائج والمقترحات التي تعالج الموضوع محل الدراسة.

المبحث الأول: استحداث جهات تحقيق قضائي شبه متخصصة.

الأصل أن قاضي التحقيق في الحالات العادية يكون مختصا وفق معايير محددة[4] تمكنه من مباشرة صلاحياته وسلطاته في البحث والتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي في نطاق جغرافي معين تفرضه نصوص التقسيم القضائي[5]، وعملا من المشرع الجزائري على تكريس ما التزم به في اطار الاتفاقيات الدولية[6] بخصوص مكافحة الاجرام[7]، تم تعديل وتتميم العديد من القوانين الموضوعية[8] والاجرائية[9] واستحداث أخرى[10] بهدف حصر النشاط الإجرامي وخلق آليات خاصة من شأنها استيعاب مختلف الجرائم التي تمس بكيان الدولة ومقوماتها ومؤسساتها.

وفي هذا الإطار أقر المشرع بالقانون رقم 04-14 المعدل والمتمم ل ق إ ج تعديلا مهما يخص الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق[11]، حيث تم التوسيع من دائرة سلطاته لتشمل حيزا جغرافيا أوسع من ذلك المسطر في الظروف العادية[12]، كما تضمن الأمر رقم 20-04 تمديد الاختصاص لقاضي التحقيق لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر ليشمل كامل الإقليم الوطني، وبالتالي تم ربط هذا التوسيع بالاختصاص النوعي المتعلق بطبيعة الجريمة

محل التحقيق، فقد تم النص بموجب هذين التعديلين على مجموعة من الجرائم التي يتم على أساسها منح الاختصاص الموسع لجهات التحقيق القضائي.

المطلب الأول: توسيع دائرة سلطات قاضي التحقيق لدى بعض المحاكم.

يعني امتداد الاختصاص أو توسيعه نظر القاضي في جريمة ليست من اختصاصه وفقا للقواعد العامة[13]، فالمشرع الجزائري اعتمد أسلوب تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق لبعض الجهات القضائية[14] المنصوص عليها في النصوص التنظيمية دون استحداث أية أقسام متخصصة[15] لدى هذه الجهات[16]، حيث نصت المادة 40 فقرة 2 ق إ ج[17] على الإطار القانوني الذي يتم على أساسه التمديد والذي ربطه المشرع بطبيعة الجريمة محل التحقيق[18]، حيث يعد هذا الخروج عن القاعدة العامة في اتجاه التوسع في الاختصاص خاضعا لخطورة الجريمة وتعقيدها وارتباطها، فالجرائم التي ورد ذكرها في نص المادة 40 السالفة الذكر تشكل جرائم ذات طبيعة خاصة من بينها جريمة المخدرات(en matière de trafic de drogue)، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية(de crime transnational organisé)، الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات(d'atteinte aux systèmes de traitement automatisé de données)، جريمة تبييض الأموال(de blanchiment d'argent)، جريمة الإرهاب(de terrorisme)، جريمة الصرف(d'infractions relatives à la législation des changes)، جرائم الفساد[19](infractions de corruption).

وعملا على تجسيد ما جاء به القانون رقم 04-14 صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المعدل[20] الذي نظم المحاكم صاحبة الاختصاص المحلي الممدد[21]، وبذلك أصبح قاضي التحقيق لدى محكمة سيدي امحمد[22]،قسنطينة[23]،ورقلة[24]، وهران[25] مختصا بالتحقيق في الجرائم السابقة الذكر والتي تقع في الحدود التي أقرها المرسوم مع مراعاة بعض الأحكام التي جاء بها ق إ ج فيما يخص اسناد الاختصاص[26].

وما يمكننا قوله حول نهج المشرع الجزائري في إعمال أسلوب تمديد الاختصاص المحلي أنه يشكل نوعا من التشتت في العمل القضائي، خصوصا أن قضاة التحقيق لدى الجهات ذات الاختصاص الموسع(juge d'instruction près le tribunal a compétence territoriale étendue) سوف يكونون أمام تداخل في الاختصاص الموضوعي الأصلي وذلك الاختصاص المناط بهم في إطار تخصصهم الحصري في جرائم معينة، فالأصوب كان إنشاء جهات تحقيق قضائي متخصصة بصفة مستقلة من الناحية الهيكلية والبشرية والموضوعية[27] كما كان سابقا بالنسبة للقسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية[28] وبالنسبة لمجلس أمن الدولة[29]، فالاختصاص المحلي لقاضي التحقيق لدى القسم الاقتصادي حدد بقرار من وزير العدل أين تضمن احداث قسم

اقتصادي بتسعة (9) محاكم جنائية يمتد اختصاصه إلى العديد من المجالس القضائية[30]، بينما الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق لدى مجلس أمن الدولة فقد كان شاملا لكافة الإقليم الوطني وهو الأصل في الجهات القضائية المتخصصة في نظرنا.

ويترتب على اتصال قاضي التحقيق العامل لدى المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع صلاحيات خاصة منها ما يتعلق بالضبطية القضائية والتي تتلقى مباشرة التعليمات منه[31]، ومنها المتعلقة بالإجراءات فيجوز له تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أن يأمر باتخاذ كل اجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها[32].

المطلب الثاني: تمديد الاختصاص لقاضي تحقيق محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر.

تماشيا مع السياسة الجنائية الرامية إلى تعزيز مكافحة الجرائم ذات الوصف الخطير، تم سنة 2020 تعديل ق إ ج[33] أين تم تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر إلى كافة الإقليم الوطني في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبذلك أصبح يمارس اختصاصا مشتركا مع ذلك المنصوص عليه بالمادة 40 ق إ ج[34]، أما في حالة تزامن الاختصاص المحلي لقضاة التحقيق لدى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع ومحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، فالاختصاص يؤول لهذا الأخير وفق أحكام المادتين 211 مكرر 17 و211 مكرر 11 ق إ ج، وأهم ما جاء به هذا القانون هو حصرية الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في تلك الجرائم المنصوص عليها بالمادة 211 مكرر 18 ق إ ج.

فاتجاه المشرع إلى تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر في نظرنا لا عبرة له وليس لازما، لأن الجرائم التي سيعالجها هي أصلا كانت ومازالت من اختصاص قاضي التحقيق لدى الجهات القضائية الموسعة، حيث أن جريمة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية جاءت في إطار مفهوم عام يجيز التوسع في ضم اختصاص كافة الجرائم التي تدخل في بابها، إذن ما العبرة من ذلك؟ ما يتبادر لنا أن المشرع الجزائري حاول إعادة تفعيل المجالس القضائية الخاصة بمكافحة التخريب والإرهاب بصورة أقرب إلى جهة وطنية متخصصة، حيث منح من خلالها قاضي التحقيق اختصاصا وطنيا في نظر الجرائم المنصوص عليها بالمادة 211 مكرر 16 ق إ ج والذي يعتبر اختصاص مشتركا – لم نفهم الغاية منه–، أما ذلك الاختصاص الأصيل والحصري بجرائم معينة نصت عليها المادة 211 مكرر 18 ق إ ج فهو على حد فهمنا الغاية من احداث هاته الجهة، رغم أن عبارة جريمة الإرهاب تحوي كافة الصور التي يمكن أن نجدها في النظام القانوني الجزائري لهاته الجريمة.

المبحث الثاني: ربط تمديد الاختصاص المحلي بطبيعة الجريمة محل التحقيق القضائي.

الاختصاص النوعي[35] معيار فرضه المشرع الجزائري عند اتباعه أسلوب تمديد نطاق سلطات قاضي التحقيق، حيث عمل على حصر الجرائم التي تختص بها الجهات القضائية الممدد اختصاصها الإقليمي، سواء الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع أو محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، وعليه سوف نبحث عن الجرائم التي يختص بالتحقيق فيها كل من قاضي التحقيق لدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع وقاضي التحقيق لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر.

المطلب الأول: طبيعة الجرائم محل التحقيق لدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

قبل التطرق إلى الجرائم التي يحقق فيها قضاة التحقيق لدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع، وجب تحديد كيفيات وصول ملف التحقيق إلى هاته الجهات كونها جهات غير ممركزة ذات طبيعة جهوية وعليه سوف نوضح آليات الاتصال بلمف التحقيق طبيعة كل جريمة ينظر فيها والقوانين التي تنظمها.

الفرع الأول: آليات اتصال قاضي التحقيق بالقضية.

يتصل قضاة التحقيق بملفات التحقيق بطريقين رئيسيين هما الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية أو الشكوى المصحوبة بادعاء مدني هذا الأصل[36] ، لكن هناك حالات فرضها الواقع العملي وقننها المشرع خصوصا تلك المتعلقة بحالة الشروع في اجراءات التحقيق من قاضي التحقيق المختص إقليميا وفقا للقواعد العامة، وتبين بعد فحص الملف من وكيل الجمهورية أن الأفعال تكيف كجريمة من الجرائم التي تختص بها المحاكم ذات الاختصاص الموسع، فهنا يوجه طلبا يتضمن المطالبة بملف الإجراءات عن طريق النيابة العامة، والتي تقدمه لقاضي التحقيق والذي عليه أن يصدر أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع مع الاحترام التنظيم القضائي المحدد بالمرسوم التنفيذي رقم 06-348، فقاضي التحقيق لدى محكمة تيبازة لا يمكنه التخلي لفائدة المحكمة ذات الاختصاص الموسع لوهران فهو ملزم بالتخلي لمحكمة الجزائر، ونفس الأمر ينطبق على وكلاء الجمهورية لدى المحاكم الموسع اختصاصها فلا يمكنهم تقديم طلب لغير المحاكم التي تخضع لاختصاصهم الجهوي المحدد مسبقا.

قد يتصل قاضي التحقيق لدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع نتيجة أمر بعدم الاختصاص صادر عن قاضي التحقيق لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر بمناسبة نظرها في الجرائم المنصوص عليها بموجب المادة 211 مكرر 18 من ق إ ج[37] ، لكن تجدر الإشارة إلى أنه قد لا يتم تحويل ملف التحقيق إلا بعد أن يصبح نهائيا، أي

أن هذا الأمر بعدم الاختصاص يخضع لقواعد استئناف أوامر قاضي التحقيق تلك المنصوص عليها بالمواد 170 إلى 174 من ق إ ج.

الاشكال الذي قد يثار هو في حالة طالبت النيابة العامة لدى الجهات الموسع اختصاصها بملف التحقيق بعد فتح التحقيق ومباشرة إجراءاته من قاضي التحقيق، فالواقع يفرض حالتين إما أن يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر بالتخلي لفائدة هاته الجهة، وإما ألا يصدر هذا الأمر ويتمسك باختصاصه في هذه الحالة تطبق القواعد العامة ويستأنف هذا الأمر بالرفض، لكن قد تقوم غرفة الاتهام بتأييد أمر الرفض فهل في هاته نكون أمام تنازع إيجابي؟ فالواقع من ناحية الأطراف لا نكون أما تنازع إيجابي لكن من ناحية الموضوع هو تنازع إيجابي والمشرع لم يحدد الجهة التي تفصل في مثل هاته الإشكالات العملية[38].

الفرع الثاني: الجرائم محل التحقيق.

باستقراء المادة 40 فقرة 2 ق إ ج نجد أنها تنص على مجموعة من الجرائم التي من خلالها يكون قاضي التحقيق مختصا بنظرها، على غرار جريمة المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد[39].

فالمشرع مزج بين مختلف هاته الجرائم ولكن لكل واحدة طابعها الخاص ومجالها الحيوي الذي تبرز فيه[40]، مما يوحي بأنه لم يراعي أدنى معايير التخصص لإسناد سلطة التحقيق فيها، باعتبار أن المحكمة الموسع اختصاصها تحوي قضاة تحقيق لا يتمتعون بصفات القضاة المتخصصين، وعليه نكون أمام وضع قد يخلق لنا العديد من الإشكالات العملية[41].

ومن المعلوم أن جميع هاته الجرائم خصها المشرع بإطار قانوني يختلف باختلاف خطورتها وتعقيدها وتأثيرها على المصالح الجديرة بالحماية في المجتمع، فجريمة المخدرات تعتبر من الجرائم الماسة بالأمن العام والصحة العمومية، والجزائر صادقت على العديد من الاتفاقيات ذات الصلة والتي ألزمتها بفرض الخصوصية القضائية في جميع مراحل المحاكمة، ولهذا تم ادراج جرائم المخدرات ضمن تلك التي تختص بها المحاكم الموسعة الاختصاص لإعطاء فعالية أكبر لسياسة المكافحة والردع والبحث والتحري والتنقيب عن جذورها التي قد تمتد إلى خارج الإقليم الوطني.

وبالرجوع إلى القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[42]، نجده ينص على مجموعة من الجرائم تضمنها الفصل الثالث بعنوان الأحكام الجزائية[43]، لكن الملاحظ أن هناك بعض الجرائم ليست بالخطورة التي تفرض تخصيصها كجريمة الاستهلاك أو الحيازة من أجل

الاستهلاك أو تقديم وصفة طبية صورية[44]، بينما نجد جرائم ذات وصف شديد الخطورة منها جريمة الإنتاج والصنع والحيازة والبيع والشراء للمخدرات والمؤثرات العقلية[45]، والتي تعتبر جرائم محل تنظيم وتسيير عابر للحدود الوطنية مما يكيفها على أنها جرائم منظمة عبر وطنية، ولكن المشرع لم يخصصها بالنوع في المادة 40 ق إ ج، مما يجعل قاضي التحقيق مختصا بكافة هاته الجرائم رغم أن بعضها قد يكون بسيطا[46] ، لكن الواقع المفروض أن وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع، هو من يقدر إذا كان قاضي التحقيق مختصا أم لا، لأن الملفات تقدم إليه من وكلاء الجمهورية لدى المحاكم التابعة لنطاق اختصاصه الإقليمي، وعملا بسلطة الملائمة[47] التي يتمتع بها والتي تمكنه من التصرف في نتائج مرحلة التحقيق الأولي، فإذا رأى أن الجريمة ليست بتلك الخطورة التي تستوجب طرحها على جهات التحقيق القضائي لدى المحكمة الموسع اختصاصها، فإنه يعيدها إلى الجهة المحيلة لتنظر فيها[48]، لكن السؤال المطروح هل يمكنه التصرف في الملف بالحفظ أو تغيير تكييف وكيل الجمهورية المحيل؟ في نظرنا أن هذه الأعمال الإدارية والقضائية جائز القيام بها باعتبار أن النيابة العامة لا تتجزأ[49]، بشرط قد أكون افترضته وهو أن يأخذ رأي النائب العام في هذا الاجراء باعتباره المشرف على قضاة النيابة العامة في دائرة اختصاصه[50]، كما أن المرسوم التنفيذي رقم 06-348 السابق الذكر قد منح رئيس المجلس القضائي المتواجدة به المحكمة ذات الاختصاص الموسع صلاحية الفصل في الإشكاليات التي يثيرها تطبيق هذا المرسوم بموجب أمر غير قابل لأي طعن[51].

وتجدر الإشارة إلى أن وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع، يمكنه المطالبة بملف الإجراءات في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، بما فيها مرحلة التحقيق القضائي إن ارتأى أن الملف من اختصاص قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع، فما على قاضي التحقيق المباشر للتحقيق إلا إصدار أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة هذا الأخير[52].

بالنسبة للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية فهي من الجرائم التي لا يمكن حصرها في نطاق موضوعي معين لخطورتها الكبيرة، فحسب ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فهي تشمل عددا من الجرائم المختلفة[53]، والتي تأخذ الطابع الدولي في بعض الأحيان لتوافرها على عدة معايير أبرزها تجاوزها الحدود الجغرافية للدولة الواحدة وتعدد المساهمين في ارتكابها، وارتكازها على مجالات حيوية، ومن خصائصها أنها تمتد فترة من الزمن، تهدف إلى الربح السريع من خلال وسائل غير مشروعة، استعمال العنف كوسيلة عند الضرورة لتحقيق الهدف[54].

من بين الجرائم التي ينظر فيها قاضي التحقيق لدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتي تعتبر جريمة تقنية لارتباطها بوسائل التكنولوجيا الحديثة، والمشرع الجزائري أطر أركانها

بموجب القانون رقم 04-15 المتمم ل ق ع، حيث جاء بقسم كامل تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[55]، والذي تضمن العديد من صور هاته الجريمة[56]، التي يمكن تصنيفها إلى جرائم معلوماتية وجرائم تمس بالشبكة المعلوماتية[57]، إضافة إلى ذلك نجد القانون رقم 09-04 يحدد القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[58]، والذي أقر للسلطات القضائية بما فيها قضاة التحقيق مكنة اللجوء إلى التفتيش في المنظومات المعلوماتية والمراقبة الإلكترونية كإجراءات تقنية للتوصل للدلائل المادية لهاته الجرائم[59].

إضافة لهاته الجرائم نجد جرائم تبييض الأموال والتي لا تقل خطورة عن سابقاتها إن لم نقل الأكثر تأثيرا على المنظومة الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية، فهي تشكل ملتقى للعائدات الاجرامية لكافة الجرائم التي تدر أموالا طائلة، بحيث يبحث مرتكبوها على منافذ لتغطية مصدرها غير المشروع، فيتخذون العديد من الوسائل لغسلها وتبييضها لتصبح قابلة للتداول، هذا ما يخلق ممارسات اقطاعية توازي نشاطات الدول في بعض الأحيان، المشرع الجزائري وعملا منه على تغطية كافة صور هاته الجريمة أصدر العديد من النصوص التي تعنى بها على غرار القانون رقم 04-15 المتمم لقانون العقوبات والذي تضمن قسما كاملا بعنوان تبييض الأموال[60]، كما أقر قانونا يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والذي يعتبر مكملا لما جاء في قانون العقوبات من نصوص فيما يتعلق بتبييض الأموال[61]، فقد تضمنت كلتا الأحكام العديد من صور هاته الجرائم ففي قانون العقوبات نجد أربعة صور لها أقرتها المادة 389 مكرر قانون العقوبات[62]، وكذلك ما هو مذكور بالمادة 02 من القانون رقم 05-01[63].

الإرهاب من الجرائم التي أقر لها المشرع تدابير خاصة منذ بروزها في الجزائر خصوصا في مرحلة التحقيق القضائي[64]، وهي جرائم كرست بقانون العقوبات بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 14[65]، والتي تتخذ العديد من الصور والتي في مجملها تعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا يستهدف أمن الدولة ووحدتها الوطنية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي[66]، وتجدر الإشارة إلى أن المادة الثالثة من القانون رقم 05-01 نصت على جريمة تمويل الإرهاب بالتفصيل محيلة على المادة 87 مكرر 4 فيما يخص العقوبات المقررة لمرتكبها[67].

إن جريمة الصرف تعتبر من الجرائم الماسة بالاقتصاد والمال العام، حيث يستمد التجريم الخاص بالصرف أحكامه من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم[68] والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[69]، حيث تنص المادتان الأولى والثانية منه على صور جريمة الصرف وهي على سبيل المثال لا الحصر التصريح الكاذب، وعدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال إلى الوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط

المقترنة بها، جرائم التعامل غير الشرعي في وسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين، الجرائم المتعلقة بالسبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة[70].

المشرع الجزائري ونظرا لمصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، التزم وأصدر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[71]، والذي تضمن بعد تتميمه بالأمر رقم 10-05 المادة 24 مكرر1 حيث أصبحت المحاكم ذات الاختصاص الموسع[72] هي صاحبة الولاية في نظر الجرائم التي جاء بها هذا القانون[73]، وبالتالي أصبح قاضي التحقيق لديها مختصا بمباشرة إجراءات التحقيق[74]، وتحت سلطته ضباط الشرطة القضائية لدى الديوان المركزي لقمع الفساد[75].

المطلب الثاني: طبيعة الجرائم محل التحقيق لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر.

تتمتع محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر باختصاصات حددها القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي[76] والقوانين ذات الصلة[77]، لكن بالإضافة إلى هاته الاختصاصات فإن المشرع بموجب تعديل ق إ ج سنة 2020 منح اختصاصا مشتركا مع ذلك المنصوص عليه بالمادة 40 ق إ ج واختصاصا حصريا لنظر بعض الجرائم الخطيرة بموجب المادة 211 مكرر 18 ق إ ج.

فقاضي التحقيق لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر (juge d'instruction du tribunal siégeant au chef-lieu de la Cour d'Alger) يتمتع بثلاثة اختصاصات، اختصاص عادي تفرضه قواعد الاختصاص المحلي، واختصاص بموجب المادة 40 ق إ ج والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348، واختصاص جاء به الأمر رقم 20-04 في المادة 211 مكرر 16 وهو اختصاص مشترك و211 مكرر 18 ق إ ج وهو اختصاص حصري.

الاختصاص العادي سبق وأن تطرقنا إليه، وأما الاختصاص المشترك(une compétence concurrente) فهو اختصاص قاضي التحقيق لدى محكمة سيدي امحمد كمحكمة موسع اختصاصها واختصاصه لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، والمتعلق بجرائم الإرهاب والتخريب[78]، وجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[79]، والجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها[80]، فالاختلاف الملاحظ بين الاختصاصين أن الأول اختصاص مقيد بنطاق مجالس قضائية معينة، أما الثاني فهو اختصاص وطني(sur toute l'étendue du territoire national)، وعليه فإذا تزامن اختصاص(coïncide compétence) قاضيي التحقيق[81] في نظر هاته الجرائم، فإن الاختصاص يعود إلى قاضي التحقيق لدى محكمة مقر مجلس قضاء

الجزائر، كون اختصاصه الإقليمي أوسع من ذلك المقرر لقاضي التحقيق لدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع، وهذا ما أحالت إليه المادة 211 مكرر 17 لتطبيق المادة 211 مكرر 11 في حالة تزامن الاختصاص الذي يعود له بقوة القانون.

أما بخصوص الاختصاص الحصري(une compétence exclusive) لقاضي التحقيق لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر فهو محدد بتلك الجرائم المنصوص عليها بالمادة 87 مكرر المطات 6 و9 و10 و12 و13 وتلك المنصوص عليها بالفقرة 2 من المادة 87 مكرر 6، وهاته الجرائم توصف على أنها أفعال إرهابية أو تخريبية تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، وهي على التوالي جريمة عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام، اتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية، جريمة تخريب أو اتلاف وسائل الاتصال، جريمة الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة، جريمة تمويل إرهابي أو عمل إرهابي وجريمة الانخراط في جماعة إرهابية بالخارج تهدف إلى الاضرار بمصالح الجزائر.

كما أن المشرع منح قاضي التحقيق صلاحية التحقيق في الجرائم المرتبطة(des infractions connexes) بهذه الجرائم والتي بالعودة إلى نص المادة 188 من ق إ ج تكون في حالة ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مساهمين، وفي حالة ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم، وفي حالة كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب جرائم أخرى أو تسهيلا لارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب، أو في حالة عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.

وفي مجمل ما سبق نجد أن المشرع رغم التعقيدات التي تخص كل جريمة إلا أنه لم يتطرق إلى التفصيل في الجرائم التي تختص بها المحاكم ذات الاختصاص الموسع، وعلى عكس ذلك فإنه حدد بدقة الجرائم التي تختص بها محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، وفي نظرنا كان على المشرع أن يحدث قطبا جزائيا بهيئة مستقلة ومتخصصة ابتداء من ضباط الشرطة القضائية وصولا إلى مؤسسة عقابية متخصصة[82]، فبهذا نكون أمام عمل قضائي متناسق موضوعيا واجرائيا ومنه تفادي وقوع إشكالات عملية خصوصا فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي والنوعي، وهو الاتجاه الذي أخذ به سنة 2020 و2021 باستحداث الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة في الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية والمالية وتلك ذات الطبيعة التكنولوجية.

الخاتمة: واستخلاصا لما تم بيانه أعلاه فإن مرحلة التحقيق القضائي تشكل أساسا لمرحلة المحاكمة وركيزة لتكريس مبادئ المحاكمة العادلة، وعليه تم البحث فيها استنادا على ضوابط تمديد الاختصاص لقضاة التحقيق والتي من خلالها تم الوصول إلى النتائج الآتي تعدادها:

1- وجود تداخل بين اختصاصات قاضي التحقيق لدى المحكمة الموسع اختصاصها،

2- عدم تخصص قضاة التحقيق لدى المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع والأقطاب الجزائية المستحدثة،

3- إغفال المشرع الإشارة إلى حالة تنازع الاختصاص بين قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وقاضي التحقيق لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر الموسع اختصاصها في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة.

واستنادا لهاته النتائج تم اقتراح مايلي:

1- إنشاء جهات تحقيق قضائي متخصصة بصفة مستقلة من الناحية الهيكلية والبشرية والموضوعية لتفادي التداخل في الاختصاص،

2- تفعيل التخصص في وظيفة قضاء التحقيق كنتيجة حتمية لتزايد النشاط الاجرامي،

3- ما على المشرع إلا استحداث مادة 211 مكرر 21-1 تنص في فحواها على: " إذا تزامن اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر في الجرائم المنصوص عليها بالمادة 211 مكرر 16 أعلاه، مع اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، فإن الاختصاص يؤول وجوبا لهذا الأخير. وفي حالة تنازع الاختصاص بين قضاة النيابة أو قضاة التحقيق فيؤول الفصل فيه إلى النائب العام أو غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر".

قائمة المراجع:

قوانين:

1- الدستور الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76، وفق اخر تعديل له صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82،

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج.د.ش عدد48 (اخر تعديل الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 2021/08/25، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 65)،

3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج.د.ش عدد48 (اخر تعديل القانون رقم 21-14 المؤرخ في 2021/12/28، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد99)،

4- المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 16 فبراير 1998 يحدد اختصاص المجالس القضائية المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 10، ص03 الساري المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية للقانون 22-07،

5- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 43، ص10،

6- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 59، ص03،

7- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 83، ص03، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 32، ص13،

8- القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 مايو 2022 يتضمن التقسيم القضائي ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 32، ص04،

9- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 11، ص03،

10- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 47، ص05،

11- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14، ص04، المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 10 غشت 2010 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50، ص16 (الموافق عله بالقانون 10-11 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 66، ص05)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 غشت 2011 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44، ص04،

12- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63، ص29، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2016 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 62، ص10،

13- Code de procédure pénale français.

كتب:

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاحكام العامة للإجراءات الجنائية- الإجراءات السابقة على المحاكمة -إجراءات المحاكمة، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ص265،

2- محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1992،

3- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة الجزائر، ط 2017، ص121.

مذكرات:

1- رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د تخصص القانون الاجرائي، جامعة مستغانم-كلية الحقوق-، سنة 2015،

2- لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011-2012، ص107 ص108.

مقالات:

1- كريمة علا، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11/العدد 01-2015،

2- علا كريمة، خصوصية المتابعة في الجريمة الاقتصادية والمالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04-2020،

3- محمد بكرارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2016،

4- عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد 01، مارس 2021،

5- بوزنون سعيدة، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الاجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع-العدد الثاني-جوان 2019،

6- بوعزة نظيرة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الاجرام الخطير، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 1 العدد 1 جوان، 2021،

7- أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مركز البحوث القانونية والقضائية، سنة 2012،

مجلات المحكمة العليا:

- مجلة المحكمة العليا لسنة 1990، العدد 01، ص233،
- مجلة المحكمة العليا لسنة 1994، العدد 01، ص291،
- مجلة المحكمة العليا لسنة 2022، العدد 01، ص103،
- مختار سيدهم، المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة المحكمة العليا لسنة 2010، العدد 2، ص32 وما بعدها،
- محمد فولان، الحماية القانونية لتكنولوجيات الإعلام، مجلة المحكمة العليا عدد 01، سنة 2010، ص32،
- أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا لسنة 2014، عدد 01، ص41،

مواقع الانترنت:

1- https://www.rtl.fr/actu/justice-faits-divers/nouveau-pole-cold-cases-de-la-justice-francaise-quel-espoir-pour-les-familles-7900216495, consulté le 15 Avril 2023, 18 :00.
2- https://www.justice.gouv.fr/organisation-de-la-justice-10031/lordre-judiciaire-10033/les-juridictions-interregionales-specialisees-13836.html, consulté le 03/05/2023 a 12 :00.

3- Lexique des termes juridiques 2017-2018, DALLOZ,

[1]–" يعد تطبيقا سليما لقواعد الاختصاص المحلي التي هي من النظام العام، تأييد غرفة الاتهام لأمر قاضي التحقيق، القاضي بعدم الاختصاص المحلي، استنادا إلى عدم وقوع الجريمة بدائرة اختصاصه القضائي، وعدم إقامة أحد المشتبه فيهم بها"، أنظر مجلة المحكمة العليا لسنة 2022، العدد 01، ص103، "من المقرر قانونا أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بعدة أماكن حددها القانون، من بينها مكان وقوع الجريمة، وليس له أن يصدر تلقائيا أمرا بالتخلي عن التحقيق، إلا بناء على طلب الأطراف ولحسن سير العدالة"، أنظر مجلة المحكمة العليا لسنة 1994، العدد 01، ص291.

[2]- L'article 52 code de procédure pénale français: "Sont compétents le juge d'instruction du lieu de l'infraction, celui de la résidence de l'une des personnes soupçonnées d'avoir participé à l'infraction, celui du lieu d'arrestation d'une de ces personnes, même lorsque cette arrestation a été opérée pour une autre cause et celui du lieu de détention d'une de ces personnes, même lorsque cette détention est effectuée pour une autre cause"

وما يلاحظ على نص المادة 52 من ق إ ج الفرنسي أنه أضاف معيارا رابعا يتمثل في مكان احتجاز أحد الأشخاص المشتبه فيهم.

[3]– "" يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص"، أنظر مجلة المحكمة العليا لسنة 1990، العدد 01، ص233، أنظر الملحق رقم 07.

[4] – هناك ثلاثة معايير أساسية: مكان وقوع الجريمة، محل إقامة أحد المساهمين في ارتكاب الجريمة، محل القبض على أحد المساهمين ولو كان هذا القبض لسبب اخر (المشرع الفرنسي أضاف معيارا رابعا هو مكان الاحتجاز).

[5] – أنظر القانون رقم 22–07 المؤرخ في 05 مايو 2022 يتضمن التقسيم القضائي ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 32، ص04، أنظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 98–63 المؤرخ في 16 فبراير 1998 يحدد اختصاص المجالس القضائية المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 10، ص03 الساري المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية للقانون 22–07.

[6] – أنظر المادة 123 من دستور 1989، المادة 132 من دستور 1996، المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على:" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

[7] – على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتكولاتها الثلاثة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة.

[8] – على غرار القانون رقم 04–15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 71، ص 08 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي تضمن جريمتي تبييض الأموال والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الأمر رقم 95–11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 11، ص08 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي تضمن الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، القانون رقم 09–01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 15، ص03 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي تضمن جرائم الاتجار بالأشخاص، الاتجار بالأعضاء وتهريب المهاجرين والتي تشكل جرائم منظمة.

[9] – على غرار القانون رقم 04–14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 71، ص04 المعدل والمتمم ل ق إ ج والذي تضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم، القانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 84، ص08، والذي تضمن إجراءات التحقيق الخاصة في بعض الجرائم، الأمر رقم 20–04 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم ق إ ج ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 51، ص09، والذي تضمن استحداث قطب جزائي اقتصادي ومالي، وكذا تمديد اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، يتمم قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 65، ص07، والذي تضمن استحداث قطب جزائي وطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

[10] – على غرار القانون رقم 04–18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 83، ص03، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23–05 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 32، ص13، الأمر رقم 96–22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 43، ص10، الأمر رقم 05–06 المؤرخ في 23 غشت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 59، ص03، القانون رقم 05–01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 11، ص03، القانون رقم 09–04 المؤرخ في 05 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 47، ص05.

[11] – المشرع الاسباني أنشأ المحكمة الوطنية سنة 1977 والتي خصصت لمعالجة الجرائم المعقدة والمتشعبة كجريمة الإرهاب والجريمة المنظمة ومنحها اختصاصا محليا موسعا، أنظر رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د تخصص القانون الاجرائي، جامعة مستغانم–كلية الحقوق–، سنة 2015، ص57.

[12] -Juridictions spécialisées: Juridiction pénale à laquelle est attribuée une compétence territoriale particulière par dérogation aux règles normales de dévolution des contentieux, en raison de la complexité des infractions concernées (criminalité et délinquance organisées, terrorisme, matière économique et financière, matière sanitaire, pollution maritime). La spécialisation intervient soit au niveau régional ou interrégional soit au profit des juridictions parisiennes (crimes contre l'humanité, crimes de guerre). Lexique des termes juridiques 2017-2018, DALLOZ, page1212.

[13] – محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص21.

[14] – المشرع الفرنسي في المادة 704 فقرة 20 نص على أن قضاة التحقيق لدى الجهات الموسع اختصاصها يتم تعينهم من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي رئيس الجهة القضائية الموسع اختصاصها ومجلس قضاة الحكم.

[15] – مثل ما كان عليه سابقا بإنشاء القسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية المستحدث بالأمر رقم 75–46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المعدل والمتمم ل ق إ ج ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 53، ص746، ومجلس أمن الدولة المستحدث بالأمر رقم 75–45 المؤرخ في 17 يونيو 1975 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 53، ص744، والجهات القضائية المختصة بمكافحة التخريب والإرهاب التي تدعى مجالس قضائية خاصة المستحدثة بالمرسوم التشريعي رقم 92–03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 70، ص1817.

[16] – كريمة علا، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11/العدد 01–2015، ص120.

[17] – "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

[18] – المشرع التونسي اتجه نحو التخصص سنة 2013 بإنشائه القطب القضائي المتخصص في جرائم الفساد المالي أين ألحقت هذه الجهة بالمحكمة الابتدائية بالعاصمة تونس حيث نص على أن القضاة العاملين بهذا القطب قد تلقوا تكوينا نوعيا فيما يخص الاجرام المالي، أنظر محمد بكرارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2016، ص310.

[19] – أنظر المادة 24 مكرر 1 من قانون الفساد المستحدثة بالأمر 10–05.

[20] – المرسوم التنفيذي رقم 06–348 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63، ص29، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16–267 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2016 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 62، ص10.

[21] – تجدر الإشارة إلى أن هذا المرسوم التنفيذي يحتاج إلى تعديل في قادم الأيام لتكييفه مع التقسيم القضائي الجديد الذي تضمن ثمانية وخمسين مجلسا قضائيا، أنظر المادة 03 من القانون رقم 22–07 يتضمن التقسيم القضائي.

[22] – مدد اختصاصه إلى محاكم اثنتا عشرة مجلسا قضائيا التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

[23] – مدد اختصاصه إلى محاكم خمسة عشرة مجلسا قضائيا التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.

[24] – مدد اختصاصه إلى محاكم سبعة مجالس قضائية التالية: ورقلة، أدرار، تامنغست، إيليزي، بسكرة، الوادي، غرداية.

[25] – مدد اختصاصه إلى محاكم أربعة عشرة مجلسا قضائيا التالية: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، تندوف، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان.

[26] – خصوصا تلك المتعلقة بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي (المادة 211 مكرر 11 ق إ ج)، وتلك المتعلقة بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (المادة 211 مكرر 27 ق إ ج)، وكذلك تلك المتعلقة بتمديد اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة 211 مكرر 17 ق إ ج).

[27]- Par exemple les juridictions interrégionales spécialisées (JIRS) Créées par la loi du 9 mars 2004 et mises en place en octobre 2004 regroupent des magistrats du parquet et de l'instruction possédant une expérience en matière de lutte contre la criminalité organisée et la délinquance financière dans des affaires présentant une grande complexité, https://www.justice.gouv.fr/organisation-de-la-justice-10031/lordre-judiciaire-10033/les-juridictions-interregionales-specialisees-13836.html, consulté le 15 Avril 2023, 18 :00.

[28] – أين منح قاضي التحقيق الموجود بالقسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية صلاحية القيام بالتحقيق في كامل المنطقة التي تخضع لاختصاص القسم الاقتصادي، أنظر المادة 327-6 من الأمر رقم 75-46 المعدلة بالقانون 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 05، ص82، والملغاة بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 36، ص1156.

[29] – أين منح قاضي التحقيق الموجود على مستوى غرفة التحقيق لدى مجلس أمن الدولة صلاحية إجراء التحقيقات في أي وقت وعبر كافة إقليم التراب الوطني، أنظر المادة 327-27 من الأمر رقم 75-46 الملغاة بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 17، ص449.

[30] – قرار صادر عن وزير العدل ممضي في 01 ديسمبر 1975 يتضمن تعيين قائمة الأقسام الاقتصادية وتحديد الاختصاص الإقليمي لكل منها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 100، ص1303. (تطبيقا لنص المادة 248 فقرة 2 من ق إ ج آنذاك)، وتم أيضا استحداث أقسام أخرى لدى محاكم جنائية أخرى بموجب القرار الممضي في 10 ديسمبر 1980 يتضمن احداث أقسام اقتصادية بالمحاكم الجنائية في عنابة وورقلة وتيزي وزو وسيدي بلعباس ومعسكر وسكيكدة وتحديد الاختصاص الإقليمي لكل منهما، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 53، ص1844.

[31] – أنظر المادة 40 مكرر 3 ق إ ج.

[32] – لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011-2012، ص107 ص108.

[33] – الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم ق إ ج ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 51، ص09.

[34] – أنظر المادة 211 مكرر 16 ق إ ج.

[35] – يقصد بالاختصاص النوعي أن تكون الجهة الجزائية مختصة بالنسبة لنوع محدد من الجرائم، من حيث طبيعتها أو جسامتها جناية أو جنحة أو مخالفة، أو بعبارة أخرى اختصاص كل جهة جزائية بنوع محدد من الجرائم، أنظر عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة الجزائر، ط 2017، ص121.

[36] – أنظر المادة 38 فقرة 3 ق إ ج.

[37] – أنظر المادة 211 مكرر 21 ق إ ج.

[38] – لمزيد من التفصيل أنظر: عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد 01، مارس 2021، ص210 وما بعدها.

[39] – المشرع انتهج أسلوب تعداد الجرائم محل اختصاص هذه الجهات وبذلك يكون قد حصر اختصاصاتها الموضوعية فلا مجال لإعمال مبدأ القياس على الجرائم المذكورة في المادة 40 من ق إ ج تطبيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية، وفي نظرنا أن المشرع بعدم النص والتفصيل على صور الجرائم محل التحقيق ترك سلطة إحالة الأفعال المجرمة التي تدخل ضمن فصيلة هاته الجرائم للنيابة العامة اعمالا لسلطة الملائمة والتكييف التي تتمتع بها، بتصرف أنظر علا كريمة، خصوصية المتابعة في الجريمة الاقتصادية والمالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04-2020، ص39.

[40] – هاته الجرائم حددت بناء على تلك الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، كما أنها جاءت على سبيل الحصر لا المثال بالرغم من وجود جرائم أكثر خطورة، أنظر بوزنون سعيدة، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الاجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع-العدد الثاني-جوان 2019، ص123.

[41]– منها تضخم القضايا لدى المحاكم الأربعة الموسع اختصاصها، وسوف نكون أمام نتيجة حتمية تتعلق بعدم مراعاة الآجال المعقولة للفصل في القضايا، تشتت في منطقية العمل القضائي لتنوع الأطر القانونية الموضوعية المطبقة على جرائم عديدة بصور مختلفة مما يؤثر على مردودية المحقق وانتاجيته في بحثه عن أدلة النفي وأدلة الاتهام.

[42] – القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 83، ص03، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 32، ص13،

[43] – لمزيد من التفصيل حول هاته الجرائم أنظر: مختار سيدهم، المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة المحكمة العليا لسنة 2010، العدد 2، ص32 وما بعدها.

[44] – أنظر المواد 12 إلى 16 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم المذكور أعلاه.

[45] – أنظر المواد 17 إلى 21 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم.

[46] – الاختصاص النوعي لجريمة المخدرات يتحدد بطبيعة العقوبة المقررة، إذا ما كانت جناية أو جنحة، فإذا كانت جناية فالتحقيق يكون على درجتين، وإذا كانت جنحة فالتحقيق يكون على درجة واحدة، أنظر بوعزة نظيرة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الاجرام الخطير، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 1 العدد 1 جوان، 2021، ص185، بتصرف.

[47] – أنظر المادة 36 فقرة 05 ق إ ج.

[48] – أنظر المادة 40 مكرر 1، 40 مكرر 2، 40 مكرر 3 ق إ ج.

[49] – وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع إذا اعتبر أن الملف يدخل ضمن اختصاصه يطالب بالإجراءات، وعليه فمن باب أولى إذا رأى أن الملف قد يخضع إلى إجراءات الحفظ أو أن التكييف الذي قام به وكيل الجمهورية المحيل جانب الصواب فإنه يتدخل ويصوب ما اختل، فأعضاء النيابة العامة من الناحية القانونية شخص واحد، فذاتية الأعضاء تذوب في الوظيفة التي تنهض بها النيابة العامة، مما يترتب عليه أن كل ما يقومون به أو يقولونه لا يصدر عنهم بأسمائهم وإنما باسم النيابة العامة بأسرها، ويترتب على هذا المبدأ أن كافة أعضاء النيابة العامة يمكنهم الحلول محل زملائهم في كافة الأعمال المسندة إليهم، أنظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاحكام العامة للإجراءات الجنائية– الإجراءات السابقة على المحاكمة –إجراءات المحاكمة، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ص265.

[50] – أنظر المادة 33 فقرة 2 من ق إ ج.

[51] – أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348.

[52] – أنظر المادة 40 مكرر 3 من ق إ ج.

[53] – جرائم المشاركة في الجماعات الاجرامية المنظمة (المادة 05 من الاتفاقية)، جرائم غسل العائدات الاجرامية (المادة 06 من الاتفاقية)، جرائم الفساد (المادة 08 من الاتفاقية)، جرائم إعاقة سير العدالة (المادة 23 من الاتفاقية)، بالإضافة إلى الجرائم الخطيرة التي تكون العقوبة المقررة لها الحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد، لمزيد من التفصيل أنظر كريمة علا، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المرجع السابق، ص130 وما بعدها.

[54] – سيدهم مختار، المرجع السابق، ص28.

[55] – أنظر المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 71، ص08، والمادة 394 مكرر 8 من القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37، ص04، المعدلة والمتممة للأمر 66-156 المتضمن ق ع.

[56] – من بينها: الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو المحاولة، إدخال أو إزالة أو تعديل بطريق الغش لمعطيات في نظام معالجة آلي، القيام عمدا بطري الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها جرائم، حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من هاته الجرائم، جريمة الامتناع عن سحب ووضع ترتيبات لسحب أو تخزين محتويات تشكل هاته الجرائم.

[57] – تتضمن أربعة أنواع: الجرائم التي تمس سرية وسلامة وأمن معطيات النظام، الجرائم المعلوماتية كالتزوير والغش والمساس بالمعطيات، الجرائم المتعلقة بالموضوع: التصميم، النشر، البحث، التجميع والحيازة، الجرائم الماسة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أنظر: محمد فولان، الحماية القانونية لتكنولوجيات الإعلام، مجلة المحكمة العليا عدد 01، سنة 2010، ص32.

[58] – القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 47، ص05.

[59] – أنظر المواد 4 و5 من القانون رقم 09-04.

[60] – أنظر المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 71، ص08، المعدل والمتمم ل ق ع.

[61] – القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 11، ص03، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 12 فبراير 2012 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 08، ص06 (الموافق عليه بالقانون رقم 12-10 المؤرخ في 26 مارس 2012 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 19، ص11)، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 08، ص04، والمعدل والمتمم بالقانون 23-01 المؤرخ في 07 فبراير 2023 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 08، ص06.

[62] – أ- جريمة تحويل الممتلكات أو نقلها ... (حيث تم استدراك مصطلح ممتلكات بمصطلح الأموال وهو الأصوب في القانون رقم 05-01)، ب- جريمة إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات...، ج- جريمة اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها ...، د- جريمة المشاركة في ارتكاب إحدى هذه الجرائم ...، أنظر المادة 389 مكرر ق ع.

[63] – هي نفس الجرائم المذكورة بالمادة 389 مكرر ق ع لكن الاختلاف يقع في مصطلح الممتلكات الذي استبدل بمصطلح الأموال التي عرفتها المادة 04 منه وحسنا فعل المشرع (أنظر المواد 682، 683، 684 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 78، ص990)، وتجدر الإشارة إلى أن هاته المادة تممت بفقرة سنة 2023 تنص على أن جريمة تبييض الأموال تقوم بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية، وبغض النظر إن تمت إدانة مرتكب الجريمة الأصلية أم لا، والمشرع هنا لم يترك للمبيضين مجالا للتهرب من المسؤولية الجزائية.

[64] – أنظر المادة 327-18 فقرة 3 من الأمر رقم 75-46 الملغاة بالقانون رقم 89-06 التي تنص على جرائم التقتيل والتخريب، والمادة 327-27 على أن قاضي التحقيق له كافة السلطات عبر الإقليم الوطني للتحقيق فيها نهارا وليلا.

[65] – الاختصاص النوعي لجريمة الارهاب يتحدد بطبيعة العقوبة المقررة، إذا ما كانت جناية أو جنحة، فإذا كانت جناية فالتحقيق يكون على درجتين، وإذا كانت جنحة فالتحقيق يكون على درجة واحدة، أنظر بوعزة نظيرة، المرجع السابق، ص185، بتصرف.

[66] – أنظر المادة 87 مكرر قانون العقوبات التي تنص على خمسة عشر وجها أو صورة أو فعلا يصب في موضوع الإرهاب والتخريب.

[67] – المادة 03 من القانون رقم 05-01 تعتبر توسعا في تفسير الفقرة 13 من المادة 87 مكرر ق ع.

[68] – سابقا كانت تنظم جريمة الصرف بأحكام المواد 424، 425، 425 مكرر و426 ق ع (أنظر الأمر رقم 75-47 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 53 لسنة 1975، المتمم بالقانون رقم 82-04 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 07 لسنة 1982).

[69] – الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 43، ص10، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 12، ص17 (الموافق عليه بالقانون رقم 03-08 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37، ص10)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت 2010 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50، ص09 (الموافق عليه بالقانون رقم 10-09 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 66، ص04).

[70] – أنظر: أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا لسنة 2014، عدد 01، ص41، ولمزيد من التفصيل حول جرائم الصرف أنظر: أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مركز البحوث القانونية والقضائية، سنة 2012، ص من45 إلى 81.

[71] – القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14، ص04، المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 10 غشت 2010 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50، ص16 (الموافق عله بالقانون 10-11 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 66، ص05)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 غشت 2011 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44، ص04.

[72] – في التشريع الفرنسي تم منح اختصاص نظر جرائم الفساد والجرائم المالية الأكثر تعقيدا للمحاكم الجهوية المتخصصة منذ سنة 2004 ومنح قاضي التحقيق لدى هاته الجهات صلاحيات التحقيق عبر إقليم اختصاص كل محكمة والمحددة عن طريق التنظيم، أنظر رابح وهيبة، المرجع السابق، ص173.

[73] – رغم أن المشرع بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم ل ق إ ج النص على جرائم الفساد ضمن إجراءات التحري الخاصة في المواد 65 مكرر 5 والمادة 65 مكرر 11 وتم في نفس الوقت تعديل ق ع بالقانون 06-23.

[74] – لكن قد تكون جرائم الفساد من اختصاص المحاكم الخاصة إذا كان من قام بارتكابها ينتمي إلى إحدى الجهات الأمنية أو الرسمية أو القضائية، فيكون قاضي التحقيق العسكري هو المختص بالتحقيق في حالة كان مرتكبيها ضابط أو فرد من أفراد القوات المسلحة، أما بالنسبة لأعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين فإن قاضي التحقيق يكون مختصا بعد تعيين المحكمة المختصة من الرئيس الأول للمحكمة العليا ما عدا في حالة طالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالملف فإن قاضي التحقيق لدى هاته الجهة يصبح مختصا بالتحقيق مع هؤلاء، أما بالنسبة لحالة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والوزير الأول فإن الجهة القضائية هي المحكمة العليا للدولة والتي لم تنشأ بعد فقد يتصور وجود قاضي تحقيق مختص بالتحقيق معهم ربما يكون برتبة مستشار بالمحكمة العليا، أنظر خنفوسي عبد العزيز، نابي عبد القادر، السلطات الفعالة والاستقلالية الممنوحة للهيئات المتخصصة من أجل ملاحقة جرائم الفساد(دراسة على ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات العربية)، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 02، سنة 2021، ص450.

[75] – أنظر المادة 24 مكرر و24 مكرر 1 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم.

[76] – حيث تنص المادة 20 و22 من القانون رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي على أنه في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي يحدث فيها قسم لتطبيق العقوبات، وبالمقارنة فإن القانون العضوي رقم 05-11 لم ينص على هذا القسم في المواد 12 و13.

[77] – أنظر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المعدل في مادته الثانية.

[78] – وهي تلك المنصوص عليها بالمادة 87 مكرر، 87 مكرر 3، 87 مكرر 4، 87 مكرر 5، 87 مكرر 6، 87 مكرر 7، 87 مكرر 10، 87 مكرر 11، 87 مكرر 12 ق ع.

[79] – وهي تلك المنصوص عليها بالمادة 02، 03، 30، 31، 32، 33، 34، 34 مكرر، 34 مكرر1، 34 مكرر 2، 34 مكرر 3، 34 مكرر 4 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، تجدر الإشارة إلى أن المادة 03 مكرر ألغيت بموجب القانون رقم 23-01 وعوضتها المادة 34 مكرر من نفس القانون، وعليه يجب تدارك هذا التغيير من المشرع في نص المادة 211 مكرر 16 ق إ ج.

[80] – المشرع في المادة 40 ق إ ج لم يخص الجريمة المنظمة بهذا التعبير أي ذات الوصف الجنائي فهل هو يقصدها من حيث الجسامة باعتبارها جناية أم يقصد أن توصف على أنها جريمة؟ وهل هناك جرائم منظمة لا توصف على أنها جرائم؟ أما بخصوص الجرائم المرتبطة فقد عرفتها المادة 188 ق إ ج.

[81] – قاضي تحقيق من إحدى المحاكم الموسع اختصاصها وهي محكمة قسنطينة ووهران وورقلة وقاضي التحقيق لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر أما محكمة سيدي امحمد فلا يتصور أن يثور تنازع الاختصاص بها في هذه الحالة.

[82] - La justice française a inauguré en 2022 au tribunal de Nanterre un pôle spécial pour s'attaquer à des crimes non résolus, le nouveau pôle "cold cases" avec trois juges d'instruction entièrement dédiés à des dossiers complexes, https://www.rtl.fr/actu/justice-faits-divers/nouveau-pole-cold-cases-de-la-justice-francaise-quel-espoir-pour-les-familles-7900216495, consulté le 03/05/2023 a 12 :00.